بيروت، ١٥ كانون الثاني، ٢٠٢٦

السيّد رئيس مجلس النوّاب

الأستاذ نبيه بري المحترم

عملاً بأحكام المادّة ١٢٤ وما يليها من النظام الداخلي لمجلس النوّاب نتوجّه بواسطتكم إلى الحكومة بالسؤال الآتي، آملين الجواب عليه ضمن المهلة القانونيّة.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،

بيروت، ١٥ كانون الثاني، ٢٠٢٦

السيّد رئيس مجلس الوزراء

د. نوّاف سلام المحترم

الموضوع: سؤال للحكومة بشخص رئيسها ووزير الماليّة بالتضامن مع مصرف لبنان، لجنة الرقابة على المصارف وهيئة التحقيق الخاصّة، ووزير العدل بالتضامن مع النيابة العامّة التمييزيّة والنيابة العامّة الماليّة حول تحقيقات قضائيّة فرنسيّة بحق أشخاص معرّضين سياسيّاً ومصرفيين في لبنان بتهم جرائم فساد وتبييض أموال.

تحيّة طيّبة وبعد،

عطفاً على الموضوع المبيّن أعلاه، وفي إطار رقابتنا على أعمال السلطة التنفيذيّة لجهة مكافحة الفساد والإثراء غير المشروع في القطاع العام ومكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب،

وحيث أنّ وسائل الإعلام اللبنانيّة والفرنسيّة كانت قد تداولت معلومات تفيد بأنّ النيابة الماليّة الوطنيّة في فرنسا (Parquet National Financier – PNF) قد باشرت في أيلول من العام ٢٠٢٥ تحقيقاً تمهيديًا استناداً على شكوى مقدّمة من قبل جمعيّات لبنانيّة وفرنسيّة ناشطة في مكافحة الفساد بحق رئيس الحكومة السابق السيّد نجيب ميقاتي وعدد من أفراد عائلته بتهم تتعلّق بجرائم الفساد وإثراء غير مشروع، تبييض الأموال، التستر وتكوين جمعيّة من الأشرار، بالإضافة إلى شمول هذه التحقيقات لحاكم مصرف لبنان الأسبق السيّد رياض سلامة وعدد من المسؤولين التنفيذيين ضمن مصرف عودة،

وحيث أنّ الفعل الرئيسي المدّعى به يتمحور حول شراء رئيس الحكومة السابق نجيب ميقاتي وشقيقه السيّد طه ميقاتي لحصّة في مصرف عودة من خلال قرض حصل عليه من المصرف ذاته وبضمانة الحصص التي تمّ

شراؤها وذلك بتسهيل وتسيير من حاكم مصرف لبنان الأسبق السيِّد رياض سلامة كون مصرف لبنان هو الجهة التي تراقب وتشرف على هكذا صفقات،

ولمَّا كانت المادَّة ١٦٥ من قانون النقد والتسليف تنصُّ على أنَّهُ "*لا يجوز لمصرف أن يشتري أسهمه ولا أن يقبلها رهناً عن قروض يمنحها*"،

ولمَّا كانت المعلومات المتداولة حول التحقيق تشير إلى أنَّ عمليَّة الشراء هذه قد تمَّت عبر استخدام شبكات ملكيَّة معقَّدة ومتسلسلة من خلال استخدام كيانات خارجيَّة (Offshore Entities) في محاولة لإخفاء هويَّة صاحب الحق الاقتصادي (المستفيد الحقيقي – Beneficial Owner) للأسهم التي تمَّ شراؤها؛ وهو في هذه الحالة، كما يتبيَّن من الشكوى والتحقيق التمهيدي، رئيس الحكومة السابق نجيب ميقاتي،

ولمَّا كان إذا ما ثبُتَ هذا الفعل، فهو يُشكِّل، بالإضافة إلى مخالفة نص المادَّة ١٦٥ من قانون النقد والتسليف، فإنَّهُ قد يشكل أيضاً إثراءً غير مشروع، صرف نفوذ، واحتمال خطر وقوع جرم تبييض الأموال،

ولمَّا كان هذا التحقيق في فرنسا يُشكِّل سابقة خطيرة تطال شخصيَّة رسميَّة سابقة في لبنان، بالتزامن مع توجه فرنسي وأوروبي لملاحقة الأموال غير المشروعة المرتبطة بشخصيَّات سياسيَّة ومصرفيَّة لبنانيَّة في الدول الأوروبيَّة، وذلك إذا ما بقيت السلطات اللبنانيَّة على الحياد دون أي تحرُّك جدِّي لاسترداد الأموال المتأتية عن جرائم الفساد، كما ومصادرة الأموال الناتجة عن جرائم أصليَّة وجرائم تبييض الأموال،

ولمَّا كان لبنان قد صادق على اتفاقيَّة الأمم المتَّحدة لمكافحة الفساد في العام ٢٠٠٩ التي تحدِّد الإطار القانوني للتعاون الدولي واسترداد الموجودات في الفصل الرابع والخامس منها،

لذا جئنا بكتابنا هذا راجين من حضرتكم الإجابة عن الأسئلة التالية ضمن المهلة القانونيَّة المحدَّدة ب ١٥ يوماً من تاريخ تسلّمكم هذا الكتاب بحسب المادَّة ١٢٤ من النظام الداخلي لمجلس النوَّاب:

أ. وزير الماليَّة:

- **مصرف لبنان ولجنة الرقابة على المصارف:**

1. هل قام مصرف لبنان ولجنة الرقابة على المصارف بمراجعة وقوع مخالفة المادَّة ١٦٥ من قانون النقد والتسليف ضمن صفقة استحواذ الرئيس ميقاتي وشقيقه السيِّد طه ميقاتي على حصَّة من مصرف عودة عبر قرض من المصرف ذاته وبضمانة الحصص التي تمَّ شراؤها؟
   - في حال كان الجواب نعم، ما هو المسار القانوني المتَّبع من قبل كل من مصرف لبنان ولجنة الرقابة على المصارف لتطبيق العقوبات/الغرامات اللازمة على المصرف ذي الصلة سواء عبر دعوى قضائيَّة أو غيرها من المسارات الواجبة؟
   - في حال كان الجواب لا، ما هي الأسباب التي تمنع الجهتين من التحرُّك في هذا الإطار؟
2. هل قام مصرف لبنان بتقديم طلب للتدخل في الشكوى المقدَّمة في فرنسا حول موضوع الاستحواذ على حصة في مصرف عودة؟ في حال كان الجواب لا، ما هي الأسباب التي تمنعه من التحرُّك في هذا الإطار؟

- **هيئة التحقيق الخاصَّة:**

1. هل قامت هيئة التحقيق الخاصَّة بفحص صفقة الاستحواذ ذات الصلة للتحقُّق من خلوها من مخاطر تبييض الأموال بموجب القانون رقم ٢٠١٥/٤٤؛ قانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب والتعاميم ذات الصلة التي تصدرها؟ في حال كان الجواب لا، ما هي الأسباب التي تمنعها من التحرُّك في هذا الإطار؟

ب. وزير العدل:

1. هل طلب وزير العدل، من النائب العام التمييزي التحرُّك في ما يخص صفقة الاستحواذ ذات الصلة؟ في حال كان الجواب لا، ما هي الأسباب التي تمنعه من التحرُّك في هذا الإطار؟
2. هل ورد إلى مكتب التعاون الدولي لدى وزارة العدل أي طلب تعاون قضائي في إطار التحقيق بصفقة الاستحواذ ذات الصلة؟

- **النيابة العامّة التمييزيّة والنيابة العامّة الماليّة:**

1. هل باشرت أي من النيابتين المذكورتين بأي تحقيق ذي صلة على الصعيد الوطني بصفقة الاستحواذ ذات الصلة، سواء قبل أو بعد التغطية الإعلاميّة التي لحقت مباشرة التحقيق التمهيدي في فرنسا؟ في حال كان الجواب لا، ما هي الأسباب التي تمنعها من التحرّك في هذا الإطار؟

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،

وشكراً.